

**قانون**  
**رقم (2) لسنة 2014م**  
**بتتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م**  
**في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور**

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب .
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الثاني والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م .

**صدر القانون الآتي**
**المادة الأولى**

تقسم الدائرة الفرعية الثالثة بالدائرة الانتخابية الرئيسية البطنان إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو الآتي :

الدائرة الفرعية	الدائرة الثانية	ال محلات	عدد المقاعد
درنة	درنة المدينة	البلاد ، الجبيلة ، المغار ، بو منصور ، الساحل الشرقي	1
	درنة الضواحي	كرسة ، مرتبة ، الآثرون ، أم الرزم ، أبو الفرائس ، اليمه ، التميمي ، العزيات ، باسنس ، بشاره	1

مع اشتراك الدائرة الفرعية درنة في المنافسة على المقعد المخصص للمرأة في كل من الدائرتين الرئيسيةتين الأولى "البطنان" والثانية "الجبل الأخضر".

**المادة الثانية**

يعلم بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس النواب**
**صدر في مدينة طبرق**
**بتاريخ 19 / 11 / 1435 هـ .**
**الموافق 19 / 09 / 2014 م .**